

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

الضمانات الأمنية

ورقة عمل مقدمة من الجزائر

- ١ - لا تزال الجزائر مقتنعة بأن الضمان النهائي من التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو القضاء التام على هذه الأسلحة، وذلك من خلال تدابير شفافة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها في مجال نزع السلاح وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٢ - وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، تظل الضمانات الأمنية التي تقدم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات موثوقة وفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضمانات ضرورية.
- ٣ - وسيسهم تقديم هذه الضمانات في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والنهوض بترع السلاح النووي وتوطيد سلطة معاهدة عدم الانتشار ومصداقيتها.
- ٤ - وهذه الضمانات التي ليست باهظة على الإطلاق، ليست ممتة تجود بها الدول التي تملك أسلحة نووية من باب حسن الإرادة. بل هي مقابل مشروع لتخلي الدول التي لا تملك أسلحة نووية عن هذه الأسلحة، وفقا لمبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع. وهي تستمد شرعيتها من الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١٢ من ديباجة المعاهدة.
- ٥ - وترى الجزائر أن هذه الضمانات الأمنية هي في الواقع أحد المقابلات لتخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن حيازة الأسلحة النووية. ومع أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تنص على أحكام محددة في هذه المسألة، فإن هذه المسألة تبوأ منذ البداية مكانة هامة في المفاوضات التي سبقت اعتماد المعاهدة، بوصفها مطلبا ملحا يعالج شواغل أمنية مشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهكذا، التمسست الجمعية العامة،



في القرار ٢١٥٣ (د-٢١) الذي أوصت فيه بإبرام معاهدة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، في الوقت نفسه، من لجنة الدول الثماني عشرة النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء تأكيدات بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية. وتنسجم هذه الضمانات أيضا بشكل تام مع الفتوى الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة العدل الدولية.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أكدت في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) أن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه ومقاصده.

٧ - ونتيجة لهذه الطلبات الملحة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والضغط المتزايدة من جميع الجهات، اعترفت الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه المصلحة المشروعة، للمرة الأولى في عام ١٩٧٨.

٨ - وبعد مرور سبعة عشر عاماً، وعشية مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، أدلت الدول الحائزة للأسلحة النووية ببيانات فردية في مؤتمر نزع السلاح، أعطت بمقتضاها ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٩ - وتتخذ الجمعية العامة كل سنة، بتوافق الآراء، بما في ذلك في الدورة الرابعة والستين (القرار ٢٧/٦٤)، قراراً تؤكد فيه من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

١٠ - وقد أحاط مجلس الأمن علماً مع الارتياح في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) بالبيانات التي أدلت بها كل دولة من الدول التي تمتلك أسلحة نووية (S/1995/261، و S/1995/262، و S/1995/263، و S/1995/264، و S/1995/265)، والتي أعطت فيها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية بعدم استخدام هذه الأسلحة (الفقرة ١). وفي هذا القرار، اعترف المجلس بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية (الفقرة ٢ من الديباجة).

١١ - وتظل الضمانات التي يشير إليها مجلس الأمن في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، بحكم طبيعتها، معلنة ومحدودة ولا تكتسي طابع الالتزام القانوني الدولي. وهي، فوق ذلك، مشروطة. وعلاوة على ذلك، فإن الضمانات الممنوحة في إطار البروتوكولات المرفقة

بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية تعثرها ثغرات، وهي أيضا مشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مركز المنطقة الخالية من الأسلحة لا يشمل جميع مناطق العالم.

١٢ - وتتعاظم أهمية الحاجة إلى ضمانات موثوقة وفعالة بسبب التطورات الحاصلة في نظريات الردع النووي التي تعتمد بشكل أكبر على الأسلحة النووية. وتتوخى هذه النظريات استخدام هذه الأسلحة حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حسب الشروط التقديرية التي تحددها الدول الحائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي يضع الالتزامات التي سبق التعهد بها بشأن الضمانات الأمنية موضع الشك. ومفهوم "المصالح الحيوية" الفضفاض الذي يمكن التذرع به لتبرير استخدام هذه الأسلحة خير مثال على ذلك، في حين أن مجلس الأمن يرى في ديباجة قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) أنه وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي عدوان يشمل استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

١٣ - ويدل ذلك بما لا يدع مجالاً للشك على أن البيانات والمبادرات السابقة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، قد تجاوزها الزمن ولا يمكن أن تكفل تحقيق الهدف المتوخى من التزام دولي ملزم قانوناً ولا رجعة فيه بشأن تقديم تلك الضمانات الأمنية.

١٤ - وفي هذا السياق، فإن الحاجة المشروعة للأمن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا يمكن أن ترتضي بالطابع المعلن الأحادي الجانب ولا بالشروط المرفقة بهذه الضمانات.

١٥ - وفي القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) نفسه، فإن المجلس "يرى أن هذا القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه" (الفقرة ٦ من الديباجة)؛ مما يوحي بأن هناك حاجة لخطوات نوعية لاحقة أكبر لتحقيق هذا الهدف.

١٦ - لذا، فالجزائر مقتنعة بأنه لكي تكون الضمانات الأمنية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ذات مصداقية وراعية، ينبغي أن تُدوّن في صك عالمي ملزم قانوناً. وينبغي أن تنص صراحة على التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٧ - وفي هذا السياق، تقترح الجزائر على المؤتمر الاستعراضي أن ينشئ، على مستوى اللجنة الرئيسية الأولى، هيئة فرعية للنظر في مسألة الضمانات الأمنية وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك الطرائق العملية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً.

١٨ - وتوصي الجزائر بأن يؤكد المؤتمر مجدداً الالتزامات السابقة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، ويُقر الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات فعالة، ويُلزم الدول الأطراف بإبرام صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة.